

قرار تخصيص رقم (٢٢) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية

- وعلى كتاب مجلس مدينة نخل المعتمد في ٢٠١٤/٣/٥ بشأن طلب الغاء قرار التخصيص

رقم ٢٠٠٦/٦٨ الخاص بالحزب الوطني بنخل وتخصيصه لاقامة ادارة شئون اجتماعية .

- وعلى القرار ٢٠٠٦/٦٨ .

موافقتنا **ق ر ر**

مادة أولى: -يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٦/٦٨ الخاص بتخصيص ٣٠×٣٠م لاقامة مقر

للحزب الوطني بنخل .

مادة ثانية: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٠×٣٠م فقط تسعائة متر مربع المبينة حدودها

واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي لاقامة ادارة شئون اجتماعية بمركز نخل .

مادة ثالثة: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع

وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغيا من

تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة رابعة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة خامسة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات

المعنية .

مادة سادسة: - - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ثاتية: - - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

(العماد)
المعيد عبد الفتاح حر حور

صدر بتاريخ ٢٠١٤/ ٣/ ١١

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٤) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الطلب المقدم من جمعية البستان التعاونية بشأن طلب مهلة .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٦/٤٣ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/١٩٦ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/٢١٤ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/٨٨١ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٨١ الخاص بتخصيص قطعة ارض للجمعية التعاونية للبناء والاسكان لضباط شرطة السياحة والآثار لمدة عام على ان تنتهي كافة الانشاءات خلال تلك المدة

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠١٤

(السيد عبد الفتاح حرجور)
١٤٣٦ هـ
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

السيد عبد الفتاح حرجور

قرار تخصيص رقم (٢٥) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلى المعتمد فى ٢٠١١/٢/١٤ بشأن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٥×١٥ م لاقامة مسجد الشهيد جنوب شرق ادارة المحاجر .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة
- وعلى كتاب مديرية الاوقاف بشمال سيناء المعتمد فى ٢٠١٤/٣/٢ المتضمن ان المسجد مقام بالجهود الذاتية ولا مانع من استصدار قرار التخصيص .

وعلى موافقتنا . قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ١٥×١٥ م فقط مائتان وخمسة وعشرون متر مربع المبينة حدودها ووصافها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مسجد الشهيد جنوب شرق ادارة المحاجر بمركز العريش .
- مادة ثانية :- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة :- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدرا بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظ شمال سيناء

محافظ
شمال سيناء

قرار رقم (٤٤) ٢٠١٤

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع علي الدستور

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المنفذه لهما .
- رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون ٨٤ / ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الاهلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الطفل رقم ١٢/١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦/٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة لحماية الطفل بالمحافظة وقرارها رقم (٥٢٨) الصادر في ١٢/٩/٢٠٠٧ .
- وعلى موافقتنا .

قـرـر

ماده أولي :- تنشأ بدائرة كل قسم او مركز شرطة بدائرة المحافظة لجنة فرعية لحماية الطفل تشكل وتعمل وفقا لهذا القرار .

بند (١) :- تشكل جميع اللجان من مجالس مدن المحافظة كلا من الاتي بيانهم :-

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | ١- السيد / رئيس الوحدة المحلية |
| عضوا | ٢- السيد / مأمور قسم او مركز الشرطة المختص محليا |
| عضوا | ٣- السيد / مدير ادارة التضامن الاجتماعي |
| عضوا | ٤- السيد / مدير الادارة التعليمية |
| عضوا | ٥- السيد / مدير الادارة الصحية |
| عضوا | ٦- السيد / مدير ادارة الشباب والرياضة |

علي ان تضم كل لجنة ممثل للمجتمع المدني بيانهم كالاتي :-

- لجنة قسم اول العريش
- لجنة قسم ثاني العريش
- لجنة قسم ثالث العريش
- لجنة قسم رابع العريش
- لجنة قسم شرطة بنر العبد
- لجنة قسم شرطة رمانه بينر العبد
- لجنة قسم شرطة الشيخ زويد
- لجنة قسم شرطة رفح
- لجنة قسم شرطة نخل
- لجنة قسم شرطة الحسنه

- علي السادة رؤساء مجالس المدن توفير مقر بالمجلس يلحق به عدد ٢ موظفين علي دراية كافية بالحاسب الآلي والإحصاء والمعلومات للقيام بالمهام الموكلة اليه من قبل رئيس اللجنة الفرعية بكل مركز .

ولكل لجنة أن تستعين في كل جلسه علي حده بمن تراه لزوم وجوده من أهل الخبرة دون أن يكون له حق التصويت علي قراراتها .

بند (٣) :- تنعقد اللجنة مره علي الأقل كل أسبوعين ويحدد موعد انعقادها في أول اجتماع للجنة أو بدعوه من رئيسها إذا اقتضى الأمر وذلك بالمقر التابع لرئيسا .

مادة ثانية :- اختصاص وصلاحيات اللجنة الفرعية :-

- رصد جميع حالات انتهاكات حقوق الطفل في كافة أماكن تواجدته ومخاطبة المختصين لتجنبها ويكون الرصد بالزيارة الدورية للاماكن التي يتواجد فيها الاطفال من شوارع ومؤسسات رعائية أو تعليمية أو علاجية أو عمل وتدوين الملاحظات وأخطار المختصين لتلافيها مع إخطار اللجنة العامة بما يتم رصده .

- التدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع حالات التعرض للخطر ومتابعة ما يتخذ من إجراءات ويكون ذلك بوضع أسس وبرامج زمنية لتلافي مسببات تعريض الطفل للخطر تخطر بها الجهات المعنية بعد موافقة اللجنة العامة .

- التعامل بأقصى قدر من الجدية فيما يرد اليها من شكاوي وبلاغات عن طريق دراسة الحالة وجمع المعلومات للتأكد من جديده الشكوي .

- استدعاء الطفل المعرض للخطر أو المسئول عنه والاستماع الي اقواله او الانتقال اليها عند الحاجة لاتخاذ التدابير الاجتماعية المناسبة وفقا لحالته علي ان يراعي في جميع الاستدعاءات ان تتم بطريقة تصون الكرامة وفي اوقات مناسبة وعدم الاجبار علي تنفيذها .

- للجنة ان تطلب من نيابة الطفل توجيه انذار لمتولي امر الطفل الذي يوجد في احدي حالات التعرض للخطر لتلافي اسباب تعريضه للخطر وان تكرر تعريضه للخطر لها ان تطلب من نيابة الطفل تطبيق نص المادة (١١٣) من قانون الطفل قبل وذلك بعد موافقة اللجنة العامة التي يرفع لها تقرير بالحالة وما تم بشأنها ومبررات طلب توجيه الانذار .

- للجنة أن تطلب من نيابة الطفل وفقا لجسامة الخطر المتعرض له الطفل تحريك الدعوي الجنائية قبل من عرض طفل للخطر وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة رقم (٩٦) من قانون الطفل وذلك بعد موافقة اللجنة العامة التي يرفع لها تقرير بالحالة وما تم بشأنها ومبررات طلب تحريك الدعوي الجنائية قبل من عرض الطفل للخطر .

- تتخذ اللجنة ما لها من صلاحيات وفقا لما اوردها بقانون الطفل .

- علي اللجنة عند العجز عن ازالة تعرض الطفل للخطر ان ترفع تقريرا بالواقعة وما تم فيها من اجراءات الي اللجنة العامة لحماية الطفولة لاعمال شئونها لازالته .

- علي اللجنة ان ترفع تقرير ربع سنوي للجنة العامة بالمحافظة بانجازاتها وما يتم رصده من حالات تعرض للخطر واسبابها ومقترحات علاجها وحول تحليل لاوزاع الطفولة والمؤسسات المعنية بها بنطاق عمل اللجنة وفقا للنموذج المعد من الادارة العامة لنجدة الطفل .

- علي اللجنة ابلاغ الجهات المعنية او خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ او اللجنة العامة لحماية الطفولة بالمحافظة علي الفور في حالة الخطر المحدق او الاوبئة العامة او الكوارث التي تعرض لها الاطفال بدائرة اللجنة وتعجز عن ازالتها .

- علي اللجنة اعداد ملف لكل حالة يتم رصدها او التعامل معها ومن البيانات التي يحويه (البلاغ نموذج الرصد ، دراسة الحالة ، التقييم ، المتابعة ،) يحتفظ به بمقر اللجنة (الكتروني كلما أمكن) .

- تتولى اللجنة وضع برامج لتعريف المجتمع والمؤسسات المعنية بدورها واختصاصاتها وصلاحياتها ونظم الاحالة لها لرفع الوعي علي مستوي الحي او المركز والشاخات والقرى بحقوق الطفل وبالليات تحصيل تلك الحقوق بالتنسيق مع اللجان العامة .

مادة ثالثة :- يتولى العمل اليومي باللجان الفرعية كوادر متخصصة في المجال النفسي والاجتماعي والقانوني ، يصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة الفرعية بعد موافقة رئيس اللجنة العامة من الجهات الادارية الممثلة باللجنة الفرعية ويندبون للعمل متفرغين بها وتحدد اللجنة الفرعية مهامهم .
- يتولوا تلقي الشكاوي وبفحصها ودراستها واعداد ملف مفصل بكل حالة وعرضها علي اللجنة الفرعية تمهيد الاتخاذ القرار المناسب بشأنها من جانب اللجنة .

مادة رابعة :- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحضور علي أن يكون راي رئيس اللجنة هو الاخير .
المادة = يعاون اللجنة الفرعية في عملها مجموعات العمل في كل شياخة تتكون من القيادات الطبيعية بالمجتمع (مندوبي شياخة - مشايخ - رجال دين - جمعيات اهلية - مكاتب المراقبة الاجتماعية - قيادات نشطة - مجالس الامناء - ممثلي الاجهزة التنفيذية المعنية بمجال الطفولة) ويتم اختيارهم واختصاصاتهم واليات عملهم من قبل اللجنة الفرعية .

مادة خامسة :- يستخرج اثبات شخصية لاعضاء اللجان الفرعية ومعاونيها معتمد من رئيس اللجنة العامة لتيسير عملها ولا يعتد به خارج نطاق عملها .

مادة سادسة :- كافة مداولات واوراق اللجنة سرية ويحظر علي اللجنة ومعاونيها اذاعة او اعطاء أي بيانات او معلومات او صور لحالات عرضت عليها الا للمختصين بمناسبة عملهم حيث يسري عليه ذات القيد .

مادة سابعة :- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ينفي أي قرار صدر يخالف ذلك وعلي جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر بتاريخ : ١٣ / ٢ / ١٤٠٤

رئيس اللجنة العامة لحماية الطفل

(العميد)

السيد عبد الفتاح حرحور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٥) ٢٠١٤

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع علي الدستور

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المنفذه لهما .
- رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلي القانون ٨٤ / ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الاهلية ولائحته التنفيذية .
- وعلي قانون الطفل رقم ١٢ / ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلي محضر اجتماع اللجنة العامة لحماية الطفل بالمحافظة وقرارها رقم (٥٢٨) الصادر في ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧ .
- وعلي موافقتا .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياته .

قـرـو

ماده أولي :- تشكل اللجنة العامة لحماية الطفل بالمحافظة برئاسة ليكون علي النحو التالي :-

- السيد اللواء مدير الأمن
- السيد / مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة
- السيد / مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة
- السيد / مدير مديرية الصحة بالمحافظة
- السيد المدير التنفيذي او رئيس مجلس ادارة اتحاد او جمعية او مؤسسة الاهلية تعمل في مجال الطفولة كممثل للمجتمع المدني .
- السيد المدير التنفيذي او رئيس مجلس ادارة .
- السيد / السكرتير العام للمحافظة
- السيد / مدير مديرية القوى العاملة
- السيد / مدير مديرية الشباب والرياضة
- السيد / مدير مديرية التأمين الصحي
- السيد / مدير ادارة المعلومات والاحصاء بالمحافظة .
- شخصية من الشخصيات العامة بالمحافظة ورجل يحددها السيد / الوزير المحافظ .
- شخصية اعلاميه يحددها السيد / الوزير المحافظ .
- شخصية تربوية متخصص علي نفس اطفال يحددها السيد / الوزير المحافظ .
- شخصية قانونية (استاذ جامعة ، عضوية قضائية ، متخصص) يحددها السيد / الوزير المحافظ .
- اساتذه جامعيين متخصصين في الطفولة او رسم السيايات يحددها السيد / الوزير المحافظ يتم تسميتهم بمعرفة السيد / الوزير المحافظ .

وللجنة الاستعانة بمن تري في كل جلسة حسب الاحتياج ووفقا للموضوع المطروح ملحوظة السادة الاعضاء من رقم ٥ مدة عضويتهم عامين قابلة للتجديد .

مادة ثانية :- الاختصاص تختص اللجنة بالاتي :- ما ورد بقانون الطفل ولائحته التنفيذية ومنها :-
- رسم السياسة العامة لحماية الطفل في المحافظة بمراعاة السيايات القومية وبما يتفق مع ظروف المحافظة وخصوصياتها وتحديد اليات التنفيذ وتكليف الجهات المعنية بذلك متابعة تنفيذ هذه السياسة وتقييمها .

- التنسيق بين الجهات التنفيذية مقدمي الخدمات والجهات المعنية في مجال الطفولة بالمحافظة لضمان حصول الاطفال علي الخدمات بافضل صورة واقل مجهود .
- تشكيل اللجان الفرعية وتحديد نظام عملها وتلقي الملاحظات علي اعمالها واداء اعضائها تيسير عمل اللجان الفرعية ومتابعته .

- تلقي تقارير اللجان الفرعية لحماية الطفولة بالمحافظة بشأن اعمالها وحالات الاطفال المعرضين للخطر والتي تعذر ازالة الخطر عنها لاتخاذ الاجراءات اللازمة والقانونية بشأنه .

- اعداد تقرير سنوي عن وضع الطفولة بالمحافظة مبين به الاحصائيات والبيانات التي يتم التوصل لها ويرسل الي وزارة الاسرة والسكان .

- تلقي تقارير رئيس محكمة الطفل بشأن دور الملاحظة والمؤسسات الرعائية والعقابية وفقا للمادة رقم (١٣٤) واعمال مقتضاها .

- اقتراح اصدار او تعديل القوانين والقرارات المعنية بالطفولة بما يضمن تحقيق مصلحة الطفل الفضلي وترسل للجهة المختصة (المجلس القومي للطفولة والامومة) لدراستها واتخاذ اللازم حيالها .

- مخاطبة النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى الجنائية ضد كل من عرض طفل للخطر وفقا للمادة (٩٦) من قانون الطفل بناء علي اقتراح اللجان الفرعية .

مادة ثالثة :- (مكان الاتعقاد) :-

- تنعقد اللجنة بمقر المحافظة مرة علي الاقل كل شهر ولرئيس اللجنة دعوتها للاعتقاد في أي وقت خلاف المواعيد المقررة لمناقشة ما يعن للجنة وما يطرأ علي الطفولة بالمحافظة .

مادة رابعة :- (الامانة العامة للجنة)

- يكون للجنة امانه عامة تتكون وتعمل علي النحو التالي :-

امين عام

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

- السكرتير العام للمحافظة

- مسئول من ادارة الاحصاء والمعلومات

- منسق الشبكة القومية لخط نجدة الطفل بالمحافظة

- عضو اللجنة العامة الممثل للمجتمع المدني

- من يري الامين العام الاستعانة به وفقا لكل حالة علي حدة

وأي شخص من الاعضاء ضمه للامانة العامة

- فتح مقر ملحق بالمبنى المخصص للاسرة و السكان بالعريش علي ان يتم توفير ٢ موظف علي دراية باعمال الحاسب الالي والاحصاء والمعلومات حتي يتمكن من القيام من مهام الاعمال الموكلة اليه

مادة خامسة :- اختصاص الامانة العامة

- اعداد الاجتماعات للجنة العامة

- المتابعة اليومية لعمل اللجان الفرعية وتسيير عملها .

- رفع ما تراه للجنة العامة في نطاق اختصاصاتها التي حددها القانون

- طلب عقد جلسة طارئة للجنة العامة بعد عرض الامر علي رئيس اللجنة العامة .

- العمل كحلقة وصل بين خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والامومه واللجان الفرعية .

- مخاطبة الجهات فيما يضمن تسيير عمل وأداء دون اللجان العامة والفرعية بالمحافظة .
تجميع تقارير اللجان الفرعية واعداد تقارير للجنة العامة لرصد حالات التعرض للخطر علي مستوي المحافظة واسبابها ومقترحات علاجها .

- اعداد تقارير اللجنة العامة علي الاقل لارساله للمجلس القومي للطفولة والامومة .

- تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة العامة .

العمل الاداري للامانه :- (الامانة المساعدة) .

العضوية :- (المسنول عن الطفولة بالمحافظة) موظفين من الجهات التابعة للمحافظة او المديريات
اعضاء اللجنة من المتمتعين بالكفاءة والسمعة الطبية ويتم ندبهم وتفرغهم لهذا العمل بقرار من رئيس
اللجنة العامة وتعمل بمقر الامانه العامة بما لا يؤثر علي حالتهم الوظيفية واستحقاقاتهم المالية ومن
بينهم الحوافز والبدلات والمكافئات .

الاختصاص :- تسيير العمل اليومي للامانة العامة .

مادة سادسه :- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي أي قرار صدر يخالف ذلك وعلي جهات
الاختصاص تنفيذه .

صدر بتاريخ :- ١٦ / ٢ / ٢٠١٤

رئيس اللجنة العامة لحماية الطفل

(السيد عبد الفتاح حر حور)

السيد عبد الفتاح حر حور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٧) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٢٦٤ الخاص بتخصيص ٢٩×٦٦٧٥ م لاقامة وحدة اسعاف بارض السلخانة بمركز بنر العبد .
- وعلى القرار ٢٠١٣/٢٦٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٢٦٤ الخاص بتخصيص ٧٥ ر ٢٩×٦٦ م لاقامة وحدة اسعاف بارض السلخانة بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الانشاءات خلال تلك المدة .
- مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٤

(السيد عبد الفتاح حرحور)
محافظ شمال سيناء

١٧ / ٣ / ٢٠١٤

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٨) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب جامعة قناة السويس بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٢٤٦ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٣/٢٤٦ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجـدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٢٤٦ الخاص بتخصيص ستمائة وثلاثون متر لاقامة ثلاث عمارات كاستراحات لاعضاء هيئة التدريس بضاحية السلام بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهى كافة الانشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٤

(السيد عبد الفتاح خرهور)
٢ / ١٤
محافظ شمال سيناء

٢٤ / ٣

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذ .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٤/٣/٢٢ .

قرر

مادة أولى :-

- يكلف السيد / صلاح طريفي حسين - درجة ثانية - تنمية إدارية - رئيساً للوحدة المحلية لقرية قاطية بمجلس مدينة بنر العبد .

مادة ثانية :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٤/٣/٢٤ .

جنيد/٠٠٠

(
لواء/ السيد عبد الفتاح حرجور
٢٠١٤/٣/٢٤

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٥٣) ٢٠١٤


- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة بنر العبد بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٥/٦٥٤ .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٥/٦٥٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجـدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٥/٦٥٤ الخاص بتخصيص ٢٥×٢٥م لاقامة مركز شباب التلؤل - ٣٥×٥٠م لاقامة ملعب خماسي متعدد الاغراض بالتلؤل بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهى كافة الانشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٤/ ٢/ ٢٥

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٥٤) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلى المعتمد فى ٢٠١١/٥/٣٠ بشأن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٥×٢٠م لاقامة مسجد الفاروق بقرية ٦ اكتوبر بمركز بنر العبد .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد المعتمد والمختوم والذى يوضح الموقع والمساحة
- وعلى كتاب مديرية الاوقاف بشمال سيناء المعتمد فى ٢٠١٤/٣/١٢ المتضمن ان المسجد مقام بالجهود الذاتية ولا مانع من استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٢٠م فقط خمسمائة متر مربع المبينة حدودها ووصافها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مسجد الفاروق بقرية ٦ اكتوبر بمركز بنر العبد .

- مادة ثانية :- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم لجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٤/ ٢ / ٢٦

(السيد عبد الفتاح حرهور)
٢٠١٤/٣/١٥

محافظ شمال سيناء

عبد الفتاح
حرهور

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٥٦) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٦٣٥ .
- وعلى القرار ٢٠١٠/٦٣٥ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٦٣٥ الخاص بتخصيص ٧٠×١٣٠م لاقامة المجمع الخدمي التعليمي بحى الريسة جنوب مدرسة خيرى طولسون لمدة عام على ان تنتهى كافة الانشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٤

(السيد عبد الفتاح حرجور)
٢٠١٤/٢/٢٧
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

على سيناء
٨